CBD/COP/16/INF/43/Rev.1

برنامج **الأمم المتحدة** للبيئة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
21 February 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الثانية

روما، 25–27 فبراير/شباط 2025

البند 11 من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية

مذكرة أفكار من رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال

تحيل الأمانة طيه مذكرة أفكار أعدتها رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال (انظر المرفق). وتتضمن الضميمة الثالثة من هذه النسخة المنقحة اقتراحات نصية للفقرات 19 إلى 25 والمرفق الثاني للوثيقة CBD/COP/16/L.34.

المرفق

مذكرة أفكار من رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

أولا- مقدمة

1- كانت الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، في كالي، كولومبيا، بصدد النظر في الوثيقة CBD/COP/16/L.34، بشأن حشد الموارد، عندما اضطر إلى تعليق الاجتماع في الساعة 8.30 صباحا من يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني. وخلال المناقشة بشأن الوثيقة CBD/COP/16/L.34 التي جرت قبل تعليق الاجتماع، أصبح من الواضح أن هناك اختلافات كبيرة لا تزال قائمة بين الأطراف بشأن مشروع المقرر الوارد في هذه الوثيقة، وأن جميع الأطراف لم تتمكن من الموافقة عليه.

2- ونظرا لذلك، أجريت مشاورات غير رسمية بهدف تحديد السبل المؤدية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر. وتلخص هذه المذكرة أفكاري المستمدة من المشاورات الإقليمية غير الرسمية المفتوحة بشأن حشد الموارد التي عقدت في 12 و18 ديسمبر/كانون الأول 2024، والمدخلات المكتوبة اللاحقة التي وردت ومجموعة المشاورات الثنائية على المستوى الوزاري التي أجريت خلال يناير/كانون الثاني وأوائل فبراير/شباط 2025.[1]

3- وتقدم هذه المذكرة اللبنات الأساسية المحتملة للتوصل إلى توافق في الآراء. ومع ملاحظة أن الخلاف بين الأطراف قد يكون، إلى حد ما على الأقل، متجذرا أيضا في التفسيرات المختلفة للمصطلحات المستخدمة، ومن أجل تيسير المناقشات الإضافية، تحتوي المذكرة أيضا، في الضميمة الأولى، على مسرد مصطلحات قصير يوفر تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة. ومن خلال تطبيق هذه المصطلحات على النحو المحدد، توفر الضميمة الثانية نظرة عامة على الصكوك المالية في ظل الهيكل المالي العالمي الحالي للاتفاقية.

4- وتستند المذكرة إلى المناقشات التكرارية السابقة مع الأطراف وفيما بينها على مدار اليوم الأخير من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والتي جرت يوم الجمعة 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، أولا في اجتماع رؤساء الوفود ثم في اجتماع فريق صغير، وعلى المشاورات غير الرسمية التي عقدها المناصران لعملية حشد الموارد، وهما وزيرا البيئة في مدغشقر والنرويج، والتي طَلبت منهما دعمي في المضي قدما في هذه المناقشات.

5- وقد أُعِدت هذه المذكرة لإرشاد مواصلة مناقشة الوثيقة CBD/COP/16/L.34. وفي دورته المستأنفة الثانية، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/L.34، مع مراعاة الأفكار المقدمة في هذه المذكرة.

6- وأود أن أعرب عن تقديري لاستعداد جميع الأطراف المستمر للمشاركة بشكل بناء، من خلال شرح مواقفها بشكل أكبر وتقديم أفكار بناءة بشأن كيفية سد الفجوات المتبقية. وأود أيضا أن أشكر زملائي الوزراء على توافرهم في غضون مهلة قصيرة، وأن أعرب عن أسفي لأولئك الذين لم أتمكن من التحدث إليهم، بسبب الإطار الزمني القصير للغاية المتاح لنا.

[1] بحلول وقت إصدار هذه المذكرة، لم يكن قد تم عقد عدد من المشاورات الثنائية بعد. ورغم أنني أشعر بالأسف لعدم إمكانية تجسيد جميع المناقشات الثنائية بالكامل في هذه المذكرة، بسبب ضيق الوقت، فإنني مقتنعة بأن الآراء التي تمكنت من سماعها من زملائي الوزراء زودتني بعينة تمثيلية ومتوازنة من آراء الأطراف بشأن هذه القضية.

ثانيا- الوضع الراهن: نظرة عامة

7- بعد أن اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وضع المجتمع العالمي سياسة عامة طموحة يتعين أن تتبعها قرارات تنفيذ طموحة بنفس القدر. ومن بين هذه القرارات، تعد كيفية تحسين القدرة المالية للاتفاقية من الأمور الحاسمة للغاية.

8- وقد مالت المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف بشأن هذا الموضوع إلى الاستقطاب، حيث تركزت حول ما إذا كان ينبغي إنشاء صندوق عالمي مخصص للتنوع البيولوجي في اجتماع مؤتمر الأطراف هذا.

9- ووفقا لذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن "لا شيء متفق عليه حتى يتم الاتفاق على كل شيء"، فإن الخلاف بين الأطراف يكمن بشكل رئيسي فيما يبدو في الفقرات 19 إلى 25 والمرفق الثاني للوثيقة CBD/COP/16/L.34 المتصل بتلك الفقرات (مع ملاحظة أيضا وجود بعض الفقرات الجديدة في الديباجة المرتبطة بالفقرات 19 إلى 25 والتي لم تجر مناقشتها من قبل في فريق الاتصال). ولذلك، تغطي هذه المذكرة القضايا التي نوقشت في هذه الأجزاء من مشروع المقرر.

10- ويبدو أن هناك ارتياحا عاما بين معظم الأطراف بشأن أجزاء الوثيقة CBD/COP/16/L.34 التي تم التفاوض بشأنها بشكل مكثف في فريق الاتصال المعني بحشد الموارد على مدار الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف والتي أُدرجت بالفعل في نص الرئيسة الصادر كورقة غير رسمية للنظر فيها في اجتماع رؤساء الوفود في صباح يوم 1 نوفمبر/تشرين الثاني. وأغتنم هذه الفرصة لأكرر تقديري للرئيسين المشاركين لفريق الاتصال وجميع أعضائه على عملهم الدؤوب.

11- ويتضمن الاتفاق الذي تم التوصل إليه جزءا كبيرا من مشروع المقرر والمرفق الأول، الذي يحتوي على الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد. وآمل أن تحافظ الأطراف على هذا الاتفاق مع تركيز طاقاتها على الفقرات 19 إلى 25 والمرفق الثاني.

12- وربما طغت المناقشات المستقطبة في كثير من الأحيان على هذا الاتفاق، ولكنني أرى اتفاقا عاما واسع النطاق بين الأطراف بشأن العديد من العناصر المهمة:

(أ) أولا، بشأن أهمية التحلي بالطموح فيما يتعلق بحشد الموارد في ضوء فجوة تمويل التنوع البيولوجي الكبيرة التي يتعين سدها، كما هو معترف به في الغاية دال من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي هذا السياق، يبدو أن هناك رغبة عامة بين الأطراف لمناقشة كيفية زيادة القدرة على حشد الموارد من جميع المصادر وتعزيز هيكل تمويل التنوع البيولوجي الأوسع[2] بحلول عام 2030 لهذا الغرض، مع إشارة مجموعة من الأطراف إلى أن استهداف مثل هذا التعزيز بحلول عام 2030 لا يعكس بالفعل سوى قدر كبير من المرونة من جانبها؛

(ب) ثانيا، بشأن الحاجة إلى عملية قوية بين الدورات لتحويل هذا الطموح إلى ممارسة وتنظيم هذه المناقشة باتجاه واضح ونحو نتيجة ملموسة؛

(ج) ثالثا، بشأن حقيقة مفادها أنه في حين أن توفير التمويل العام لا يزال يؤدي دورا حاسما، ويرتكز على أحكام الاتفاقية، فإن سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي يتطلب حشد جميع المصادر المالية، بما في ذلك استخدام الصكوك

[2] انظر التعريف الوارد في الضميمة الأولى.

المبتكرة، وأن الاتفاقية اليوم ليست مزودة بالكامل بالصكوك المالية اللازمة لتسخير جميع الفرص المتاحة في المشهد الأوسع لتمويل التنوع البيولوجي؛

(د) رابعا، بشأن الاعتراف بأهمية مرفق البيئة العالمية ودوره الفريد، مع الاعتراف أيضا بأنه يحتاج إلى الإصلاح لتلبية احتياجات الأطراف بشكل أفضل وأنه لا يكفي بمفرده لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي.

ثالثا– النهج العام والتحديات

13– يمكن أن يوفر الاتفاق الشامل الموصوف أعلاه الأساس لتجاوز الاستقطاب. وسيتألف الاتفاق من ثلاثة عناصر:

(أ) تزويد الاتفاقية بقدرات ملموسة لتسخير الفرص التي يتيحها المشهد العالمي للتنوع البيولوجي، من خلال تحسين هيكل التمويل العالمي الحالي للاتفاقية بحلول عام 2030، بحيث يمكن سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي تدريجيا؛

(ب) الاتفاق بين الأطراف على معايير عامة لتوجيه هذا التحسين في هيكل التمويل العالمي الذي سيلبي احتياجات الاتفاقية والأطراف لتمويل خليفة إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من عام 2030 فصاعدا؛

(ج) وضع وتبني **خارطة طريق** نحو تحقيق هذا التحسن، أي متى سيتم وضع هذه العناصر الفردية و/أو تشغيلها، والعمل في الوقت نفسه على إجراء التحسينات اللازمة في الهيكل الحالي لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي الحالي للتنوع البيولوجي وهدفه 19 بشأن حشد الموارد، بحلول عام 2030.

14– وهناك العديد من الأسئلة المهمة، فيما يتعلق بهذه العناصر، والتي تحتاج إلى إجابة:

(أ) أولا، فيما يتعلق بتحسين هيكل التمويل، كيف يتم تحديد بشكل مشترك طبيعة هذه التحسينات، وتفعيلها بحلول عام 2030، للإشارة إلى التزامنا القوي بحشد الموارد اللازمة لسد فجوة التمويل؟ وبعبارة أخرى، كيف يمكن الإشارة إلى إحساس واضح بالاتجاه ونتيجة ملموسة دون استبعاد أي نتائج محددة؟

(ب) ثانيا، فيما يتعلق بالمعايير العامة، ما هي المتطلبات المهمة التي تشمل وجهات نظر جميع الأطراف، من كل من البلدان النامية أو المتقدمة، لتصميم هيكل مالي يساهم بشكل فعال في سد الفجوة المالية وتمويل الخطط الوطنية للتنوع البيولوجي؟

(ج) ثالثا، فيما يتعلق بخارطة الطريق، ما هي المواضيع التي ستتم مناقشتها في العملية المقبلة بين الدورات والتي تسبق الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك في اجتماعيه الثامن عشر والتاسع عشر؟ وعلى أي مستوى من التفصيل ينبغي تحديدها الآن؟

رابعا– اللبنات الأساسية المحتملة نحو تحقيق توافق الآراء

المصطلحات وما الذي ينبغي تصميمه

15– بغية الإجابة على السؤال الأول أعلاه، قدمت الوثيقة CBD/COP/16/L.34 مفهوم "صك تمويل عالمي مخصص للتنوع البيولوجي". غير أن عدة أطراف رأت أن هذه المصطلحات والنصوص المرتبطة بها في الفقرة 19 مفرطة في التقييد. وأعربت هذه الأطراف عن قلقها من أن هذا التعبير يعيد صياغة إنشاء صندوق جديد إضافي يتعين تزويده بموارد من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية. وأكدت هذه الأطراف أن مسألة إنشاء مثل هذا الصندوق لا تزال غير واضحة. كما أعربت عن قلقها من أن مثل هذا الصندوق قد يتعارض مع دور مرفق البيئة العالمية أو يعرضه للخطر، ولم يدعمه استعراض فعالية مرفق البيئة العالمية الذي عُرض على الأطراف في كالي.

16- ورأت أطراف أخرى أن "الصك المالي" يعادل صندوقا مخصصا، ولكن بقدرات أوسع من القدرات المتاحة لدينا الآن وبتصميم جديد يمكنه التصدي لبعض التحديات التي تم تحديدها فيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية. وترى هذه الأطراف أيضا أن هذا الصك يمكن أن يُكمل، وليس أن يحل محل، مرفق البيئة العالمية، وخاصة في قدرته المحتملة على توفير مصادر تمويل أوسع، وزيادة مشاركة الأطراف في مجال الحوكمة، وأن يكون تحت سلطة مؤتمر الأطراف، والتغلب على القيود المفروضة على تمويل "التعاون الإنمائي" التقليدي وامتيازاته في مجال الحوكمة.

17- ومع ذلك، أشار آخرون أيضا إلى أن مصطلح "الصك" ليس مماثلا لمصطلح "الصندوق" وأنه قد يكون من المفيد مواصلة العمل لتوضيح المفاهيم. ولهذا الغرض، تحتوي الضميمة الأولى لهذه المذكرة على تعاريف للمصطلحات الرئيسية من أجل تيسير مواصلة المناقشات. وعلى وجه الخصوص، توفر الضميمة تعريفا واسعا لمصطلح الصك، مما سيوفر للأطراف حيزا كافيا لتحديد طبيعته ووظائفه. وتعرّف مصطلح الهيكل على أنه يحتوي على عدة صكوك.

18- وقد يكون من المفيد أيضا تحسين المعايير التي يتعين على الهيكل المحسن تلبيتها. وقد تضمنت الوثيقة CBD/COP/16/L.34 مثل هذه القائمة من المعايير في القسم جيم من المرفق الثاني؛ ومع ذلك، فقد تم تجميع المرفق بالكامل ولكن لم تتم مناقشته أو الاتفاق عليه في فريق الاتصال المعني بحشد الموارد في الجزء الأول من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف ولم يكن من المتوقع الانتهاء منه إلا في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ. وباستخدام القسم جيم، يمكن وضع معايير رفيعة المستوى في متن المقرر، تكون ذات صلة بمراعاة شواغل جميع الأطراف، لتوجيه التصميم المتصور للهيكل المالي العالمي المحسن.

عدم افتراض النتيجة مسبقا

19- أشار عدد من البلدان المتقدمة الأطراف إلى أنها لا ترى أي أساس لإنشاء شيء "جديد"، بالنظر إلى وجود عدد من صكوك التمويل القائمة بالفعل وأن هناك حاجة إلى عملية قائمة على الأدلة لتقييم فعاليتها. ومن ناحية أخرى، رأى العديد من البلدان النامية الأطراف أن شرط ما بعد عام 2030 المتعلق بصك مخصص تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف واضح بالفعل، وأنه ينبغي استخدام الفترة الفاصلة بين الدورات لجعله متاحا بسهولة بحلول عام 2030.

20- ومع ذلك، فقد أُشير أيضا، بما في ذلك من جانب بلدان نامية أطراف، إلى أن الصك المخصص، تحت إدارة مؤتمر الأطراف، كجزء من الهيكل المحسن، يمكن أن يأتي إلى الوجود أيضا من خلال تعيين صك موجود، ربما حسب الحاجة، بعد تقييم مناسب لأدائه وتطوره الإضافي. وأُشير صراحة إلى صندوق كالي أو صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في هذا الصدد. ويمكن توضيح هذه النقطة بشكل أكبر في النص الحالي، بما في ذلك في برنامج عمل عملية ما بين الدورات.

دور مرفق البيئة العالمية

21- في سياق أهمية الاعتراف بالدور المستمر لمرفق البيئة العالمية، والذي أكد عليه العديد من البلدان المتقدمة الأطراف، أشار العديد من البلدان النامية الأطراف أيضا إلى الفرصة المتاحة لتناول مسألة عمل مرفق البيئة العالمية حاليا بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت؛ أي الحاجة إلى إسناد دور دائم لصك جديد أو قائم، بما في ذلك لمرفق البيئة العالمية، ربما بعد إجراء إصلاحات مرضية أخرى. ورغم أن هناك ارتباط واضح بين هذه المسألة الأخيرة المتعلقة بإصلاح مرفق البيئة العالمية وأعمال المتابعة المطلوبة، فإنه من الممكن، لأسباب تنظيمية، أن تتم في إطار مسار العمل المتعلق بالآلية المالية والمقررات ذات الصلة.

توقيت المقرر

22- أشارت بعض الأطراف إلى أنها غير مستعدة لإنشاء الصك المخصص في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، في حين أعربت أطراف أخرى عن أن تشغيله بحلول عام 2030 يُظهر قدرا كبيرا من المرونة نظرا لاحتياجات سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي. وتعتبر الرئاسة هذه القضية نقطة خلاف رئيسية وتهدف إلى تقديم حل وسط يمكن من خلاله تحقيق نتيجة واضحة بحلول عام 2030، بمعنى وجود هيكل مالي محسن قيد التشغيل يمتثل للمعايير التي حددتها الأطراف، بما في ذلك من خلال تعيين صك واحد على الأقل (أي صك قائم أو جديد) تحت سلطة وإدارة مؤتمر الأطراف. وبهذه الطريقة، سيُحدد المقرر في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف اتجاها واضحا للعمل المقبل، وسيبت في إنشاء صك أو تعيين صك أو صكوك، مع توفير الوقت الكافي للأطراف للوصول إلى تفاهم مشترك بشأن الطبيعة والوظائف من خلال خارطة طريق تشمل نتائج واضحة للاجتماعات السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف. ومن شأن هذا النهج أن يسمح أيضا بإجراء مزيد من العمل الموازي على الصكوك التي تم إنشاؤها مؤخرا للعمل دون تكرار وإصلاح مرفق البيئة العالمية للمضي قدما وإظهار قيمته.

خامسا- التوصيات

المعايير المقترحة لتحسين الهيكل المالي بشكل أكبر

23- من خلال تبسيط العناصر الواردة في القسم جيم من المرفق الثاني، وعكس ما عبرت عنه الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية، يمكن النظر في العناصر التالية لإدراجها في مثل هذه القائمة من المعايير:

(أ) من شأن النتيجة أن تعمل على تحسين هيكل تمويل التنوع البيولوجي العالمي، وبالتالي المساهمة في سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي بعد عام 2030، وفقا للغاية دال من الإطار؛

(ب) سيسعى إلى تعزيز فعالية وتماسك المشهد الأوسع لتمويل التنوع البيولوجي العالمي؛

(ج) سيشمل مرفق البيئة العالمية بعد إصلاحه والذي سيحافظ على دوره المهم بعد عام 2030. وقد أكد العديد من البلدان النامية الأطراف على هذه النقطة الأخيرة؛

(د) سيحشد الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك من المصادر المبتكرة والخاصة[3] وكذلك من التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع مراعاة الالتزامات والتوجيهات القائمة المنصوص عليها في الهدف 19 الحالي؛

(هـ) سيعزز ويسرع تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تنفيذ الاتفاقية، وحسب الاقتضاء، بروتوكوليها وإطار للتنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2030، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة؛

(و) سيحتوي على صك واحد على الأقل يخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، ويخضع للمساءلة أمامه؛

(ز) سيبني التزامات قوية بشأن المساءلة والإبلاغ، وسيؤدي بالتالي إلى زيادة الشفافية؛ وأن يحكمه هيكل حوكمة عادل وفعال وتمثيلي.

[3] على سبيل المثال، بناء على الخبرات والدروس المستفادة الأخيرة، يمكن القيام بمزيد من العمل لتعزيز تمويل التنوع البيولوجي من قبل الشركات التي تستخدم صور الحيوانات أو النباتات في علاماتها التجارية أو إعلاناتها.

خارطة طريق ما بين الدورات

24- فيما يتعلق بخارطة الطريق المقترحة نحو الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، فقد أيدتها الأطراف على نطاق واسع، ولكنها لاحظت أيضا أنه قد لا يكون من المستصوب تحديدها بالتفصيل بالفعل. وانعكاسا لهذه النقطة، يمكن توضيح خارطة الطريق الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/L.34 على النحو التالي:

(أ) توفير نقاط نهاية للاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف: تحسين هيكل التمويل العالمي، من خلال إنشاء أو تعيين صك مخصص أو صكوك مخصصة، وفقا للمعايير المحددة، في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛ والتشغيل بحلول الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) في الفترة التي تسبق الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، يمكن القيام بعمل لتقييم المشهد الحالي المقدم في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف مقابل المعايير المحددة، وتحسين الأدلة كما هو متوقع بالفعل في الوثيقة CBD/COP/16/L.34، وبناء على ذلك، تحديد خيارات بشأن طرائق للهيكل المالي المحسن والصك المخصص (الصكوك المخصصة)، بإلهام من النهج ذي الخطوتين الذي اتبعه مسار العمل بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ج) في اجتماعه السابع عشر، سينظر مؤتمر الأطراف في ما ورد أعلاه، ويضيق مجموعة الخيارات، ويوجه مواصلة العمل؛

(د) في الفترة التي تسبق الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، سيتم القيام بمزيد من العمل بشأن الخيارات المتبقية بشأن الطرائق، ليضعه مؤتمر الأطراف في صيغتها النهائية في اجتماعه الثامن عشر.

الضميمة الأولى

استخدام المصطلحات

ملاحظة: التعاريف الواردة أدناه مصممة خصيصا لتنطبق على مشروع المقرر الحالي بشأن حشد الموارد والعمل المتوقع للفترة حتى الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2030. وللتيسير، فإنها تنحرف أحيانا عن معناها المعتاد (أي تكون أوسع أو أضيق من معناها).

الهيكل (المالي)

يشير مصطلح "الهيكل المالي" إلى نظام من الصكوك المختلفة (انظر التعريف أدناه) التي تعمل على حشد الموارد المالية للتنوع البيولوجي و/أو استلامها و/أو تصرفها و/أو رصدها و/أو تنسيقها و/أو بخلاف ذلك تيسير تدفقها. وبالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي، فإن الهيكل المالي العالمي يشمل حاليا مرفق البيئة العالمية وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وصندوق كالي وصندوق كونمينغ وصندوق اليابان للتنوع البيولوجي. ونظرا لأنشطتها لدعم حشد الموارد للتنوع البيولوجي و/أو التقاط أو رصد تدفقات تمويل معينة للتنوع البيولوجي، فإنها تشمل أيضا مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد تبدو الهياكل المالية الوطنية للتنوع البيولوجي مختلفة: في حين أن (بعض) الصكوك المذكورة أعلاه قد تؤدي دورا، إلا أنها ستُستكمل بصكوك خاصة بكل بلد.

المشهد (المالي)

يُعتبر "المشهد المالي" العالمي مصطلحا أوسع يشمل الهيكل المالي العالمي المذكور أعلاه ولكنه يشمل أيضا البيئة أو السياق الأوسع الذي يعمل فيه، بالإضافة إلى الصكوك المالية التي صُممت أساسا لأغراض أخرى، ولكنها ذات صلة أيضا بتمويل التنوع البيولوجي – على سبيل المثال لأنها تولد تآزرا (محتملا)، مثل الصندوق الأخضر للمناخ أو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. وقد أعدت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي دراسة عن المشهد المالي العالمي للتنوع البيولوجي، بتوجيه من اللجنة الاستشارية لحشد الموارد، ويمكن الاطلاع عليها في الوثيقة CBD/SBI/4/INF/10.

الصك (المالي)

مصطلح واسع يشير إلى العناصر الفردية المكونة للهيكل المالي أو المشهد المالي أعلاه، على كافة المستويات (الوطنية والإقليمية والعالمية). ويمكن أن يشير المصطلح إلى المؤسسات أو المنظمات المالية (مثل المصارف الإنمائية والصناديق والمرافق)، ولكن أيضا إلى الاتفاقات القانونية (مثل مذكرات التفاهم) التي تحكم العلاقة مع هذه المؤسسات أو المنظمات أو فيما بينها. ويمكن أن يشير أيضا إلى الصكوك المالية المستخدمة لحشد الموارد وتخصيصها، بدءا من برامج المنح أو القروض الميسرة أو الضمانات أو الصكوك المماثلة، إلى صكوك مثل نظم الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية.

الآلية (المالية)

في السياق الحالي، يقتصر هذا المصطلح على الترتيبات المالية المحددة الموضوعة رسميا في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لدعم تنفيذها، كما هو الحال في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعمل مرفق البيئة العالمية حاليا بوصفه الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على أساس مؤقت، وفقا للمادة 39 من الاتفاقية.

الهيكل المؤسسي

يشير هذا المصطلح إلى تنظيم وترتيب المؤسسات داخل نظام ما، بما في ذلك أدوارها وعلاقاتها وحوكمتها. وفي سياق التمويل، يركز على الكيانات المختلفة (مثل المصارف والصناديق والمرافق، وما إلى ذلك) وكيفية تفاعلها لتسهيل الأنشطة المالية.

الضميمة الثانية

صكوك الهيكل المالي العالمي الحالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مرفق البيئة العالمية

يعمل مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي أسند إليه مؤتمر الأطراف، على أساس مؤقت، تشغيل الآلية المالية للاتفاقية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية.[4]

ويقوم بذلك وفقا لصك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته،[5] ويعمل أيضا كآلية مالية أو ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

وبالإضافة إلى خدماته المقدمة بهذه الصفة، فإن مرفق البيئة العالمية يدير مجموعة متنوعة من الصناديق المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق الخاص بتغير المناخ وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

أنشأ مرفق البيئة العالمية صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بناء على طلب مؤتمر الأطراف في مقرريه 7/15 و15/15. وقد أُطلق صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي رسميا في أغسطس/آب 2023، بعد موافقة مجلس مرفق البيئة العالمية وجمعية مرفق البيئة العالمية.

وفقا لهذين المقررين، يخدم صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي الاتفاقية كصندوق استئماني خاص يديره مرفق البيئة العالمية، بهدف دعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، سيعمل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي حتى عام 2030.

صندوق كالي

يعد صندوق كالي أحدث صك يخدم اتفاقية التنوع البيولوجي. ومن المتوقع أن يسمح صندوق كالي، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، من خلال المقرر 2/16، بمشاركة الفوائد النقدية من استخدامات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية مع الطبيعة والحقوق التي تقررها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

وبموجب المبادئ التوجيهية المتفق عليها، يجب على الكيانات الأكبر من قطاعات محددة تستفيد تجاريا من استخدامات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، أن تساهم في صندوق كالي، بناء على نسبة من أرباحها أو عائداتها. وتستهدف الآلية الشركات الأكبر حجما التي تعتمد بشكل أكبر على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتعفي المؤسسات الأكاديمية والبحثية العامة والكيانات الأخرى التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ولكنها لا تستفيد منها بشكل مباشر.

صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي

أنشأت جمهورية الصين الشعبية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي في عام 2024. ويهدف الصندوق إلى تيسير التنفيذ الناجح لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على المستويات الإقليمية والوطنية

[4] المقرر 8/3.

[5] وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته gef_instrument_establishment_restructured_2019_arabic.pdf.

ودون الوطنية والمحلية – بالاعتماد على مشاركة ونهج المجتمع بأكمله. وقد التزمت الصين بأكثر من 200 مليون دولار أمريكي لصندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي.

صندوق اليابان للتنوع البيولوجي

أنشأت حكومة اليابان صندوق اليابان للتنوع البيولوجي في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لدعم البلدان النامية الأطراف في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولزيادة الوعي باعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأعلنت وزارة البيئة في اليابان عن المرحلة الثانية من الصندوق في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وتهدف المرحلة الثانية إلى سد الفجوة بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 (أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد حديثا.

لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

تهدف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تعزيز التعاون الإنمائي والسياسات الأخرى ذات الصلة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة، وتعزيز المساواة داخل البلدان وفيما بينها، والقضاء على الفقر، وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتحقيق مستقبل لا يعتمد فيه أي بلد على المساعدات.

وتضم لجنة المساعدة الإنمائية حاليا 32 دولة عضوا. وتقوم لجنة المساعدة الإنمائية برصد المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من خلال منهجية مؤشر التنوع البيولوجي؛ وتضع معايير التعاون الإنمائي؛ وتجري استعراضات منتظمة بين النظراء لأعضائها. ويمكن الاطلاع على الولاية الكاملة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هنا.

مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN)

أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادرة تمويل التنوع البيولوجي في عام 2012، وهي تقدم الدعم التقني إلى البلدان لوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتمويل التنوع البيولوجي. وتهدف مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى المساعدة في سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي من خلال تزويد البلدان بالأدوات والمنهجيات اللازمة لتقييم احتياجاتها المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتحديد أوجه القصور في الإنفاق الحالي، وحشد الموارد الإضافية. ومن خلال الاستفادة من الآليات المالية المبتكرة، وتحسين أطر السياسات، ومواءمة الاستثمارات العامة والخاصة مع أهداف التنوع البيولوجي، تساعد مبادرة تمويل التنوع البيولوجي البلدان على وضع حلول تمويل مستدامة ومحددة السياق.

الضميمة الثالثة

اقتراحات نصية للفقرات 19 إلى 25

(...)

19- *يقرر* إعطاء الأولوية للعمل على سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي من خلال تعزيز هيكل تمويل التنوع البيولوجي العالمي الحالي، بما في ذلك من خلال تقييم وتحسين أداء الأدوات القائمة وتعيين أو إنشاء أداة عالمية مخصصة، أو مجموعة من الأدوات، لتمويل التنوع البيولوجي في اجتماعه الثامن عشر، بهدف تحقيق التشغيل الكامل في اجتماعه التاسع عشر؛

20- *يقرر أيضا* أن يفي هيكل تمويل التنوع البيولوجي العالمي المعزز وفقا للفقرة 19 أعلاه، من بين أمور أخرى، بالمعايير التالية:

(أ) تقديم مساهمة كبيرة في سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي تدريجيا بعد عام 2030، وفقا للغاية دال من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) استكمال، ولكن ليس استبدال، الأدوات الحالية للهيكل العالمي للتنوع البيولوجي بعد عام 2030؛

(ج) تعزيز التنسيق بين الأدوات وتكاملها وتهيئة الظروف المواتية لها في مختلف أنحاء المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي، والاستفادة من أوجه التآزر، مثل التآزر مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛

(د) تعزيز فعالية الموارد التي تم حشدها في المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي ورصدها ومساءلتها وشفافيتها؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز القدرات اللازمة للاتفاقية لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك المصادر العامة، والمصادر الخاصة، والتمويل المبتكر، فضلا عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(و) تعزيز تقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، حسب الاقتضاء، وإطار للتنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2030، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة؛

(ز) إدراج أداة واحدة على الأقل مخصصة لتمويل التنوع البيولوجي تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، ومساءلتها أمامه، على أن ينظمها هيكل حوكمة عادل وفعال وتمثيلي؛

21- *يقرر كذلك* إنشاء عملية بين الدورات لتنفيذ التفويض المنصوص عليه في الفقرة 19، استنادا إلى خارطة الطريق الأولية التالية:

(أ) بحلول أو أثناء الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) القيام بعمل بين الدورات للتوصية بتدابير لتعزيز أداء هيكل التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد من جميع المصادر في مجال تمويل التنوع البيولوجي، مع مراعاة المرفق الثاني ألف لهذا المقرر؛

(2) الاضطلاع بعمل بين الدورات لوضع إرشادات بشأن كيفية تحسين الأدوات القائمة مقابل المعايير الواردة في الفقرة 20، مع مراعاة المرفق الثاني باء لهذا المقرر؛

(3) الاتفاق على إرشادات بشأن كيفية تحسين الأدوات القائمة، بما في ذلك المعايير اللازمة لدفع إصلاح مرفق البيئة العالمية، مقابل المعايير المنصوص عليها في الفقرة 20؛[6]

(4) الاتفاق على عدد محدود من الخيارات التي ستفي بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 20، لمواصلة مناقشتها؛

(5) الاتفاق على خارطة طريق محسنة في الفترة التي تسبق الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) بحلول أو أثناء الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) الاضطلاع بمزيد من العمل بين الدورات بشأن الخيارات التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، على أساس خارطة الطريق المحسنة؛

(2) تنفيذ تدابير لتعزيز هيكل التمويل العالمي للتنوع البيولوجي لحشد الموارد من جميع المصادر في مشهد التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛

(3) تقييم أداء الأدوات القائمة والتقدم المحرز في تطورها أو إصلاحها، مقابل المعايير المنصوص عليها في الفقرة 20؛

(4) تعيين أو إنشاء أداة عالمية مخصصة أو مجموعة من الأدوات لتمويل التنوع البيولوجي بعد عام 2030، مع مراعاة تقييمات الأداء والتقدم، وتحديد دورها ضمن هيكل التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛

(5) الاتفاق على خارطة طريق محسنة في الفترة التي تسبق الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) بحلول أو أثناء الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) الاضطلاع بمزيد من العمل بين الدورات لوضع مشاريع طرائق العمل أو الاختصاصات للأداة أو مجموعة الأدوات المعينة أو المنشأة، أو غيرها من وسائل التشغيل، مع مراعاة دورها ضمن هيكل التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛

(2) دمج مجموعة التدابير اللازمة لتعزيز قدرات الهيكل المالي للتنوع البيولوجي في استراتيجية حشد الموارد؛

(3) الاتفاق على طرائق التشغيل أو الاختصاصات للأداة أو مجموعة الأدوات المعينة أو المنشأة؛

(4) تشغيل الأداة أو الأدوات؛

22- *يقرر* أن ينظر في اجتماعه الثامن عشر، على أساس نتائج العملية الجارية بين الدورات، في مستقبل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بعد عام 2030، وفقا للمقرر 7/15؛

[6] ستوفر الإرشادات توجيها لوضع اختصاصات الاستعراض السابع لفعالية مرفق البيئة العالمية، والتي سيتم اعتمادها أيضا في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

23- *يقرر أيضا* التوصل في اجتماعه الثامن عشر إلى استنتاج بشأن تعيين الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، مع مراعاة تقييمات الأداء والتحسينات وإصلاحات مرفق البيئة العالمية؛

24- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، كخطوة أولى في العملية بين الدورات المنشأة بموجب الفقرة 21 أعلاه ولإجراء مزيد من الدراسة من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، أن تكرس اجتماعا لما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، عملا بالفقرة 7 أعلاه؛

(ب) استعراض الفرص المتاحة لتعزيز تتبع مختلف مصادر التمويل لتعزيز الفهم والشفافية بشأن حالة التقدم المحرز نحو سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي، وذلك بالتنسيق مع العمل المتوخى بموجب الفقرة 9 من المقرر 16/--؛[7]

(ج) النظر في صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وإعداد توصيات بشأن تطوره في المستقبل، في ضوء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 20؛

(د) النظر في صندوق كالي وإعداد توصيات بشأن تطوره في المستقبل، في ضوء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 20؛[8]

(هـ) وضع إرشادات لإصلاح مرفق البيئة العالمية، في ضوء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 20 ومع مراعاة المرفق الثاني باء لهذا المقرر؛[9]

(و) تحديد وتقييم الفرص المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين؛

(ز) استنادا إلى المهام المذكورة أعلاه والمعايير المحددة في الفقرة 20، وضع:

(1) خيارات لهيكل التمويل العالمي المعزز للتنوع البيولوجي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 20؛

(2) مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، والذي يوفر أيضا خارطة طريق محسنة لمواصلة العمل بشأن الخيارات؛

25- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المبين في الفقرة 24 أعلاه، وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي:

(أ) إعداد الوثائق اللازمة لتيسير استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك عناصر مشروع توصية تتناول الفرص المتاحة لزيادة تكييف الاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها، بما يتماشى مع الفقرة 7 أعلاه، مع مراعاة المرفق الثاني ألف لهذا المقرر؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة لإجراء مقارنة مرجعية بين مرفق البيئة العالمية والأدوات المماثلة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة المرفق الثاني باء لهذا المقرر؛

[7] انظر مشروع المقرر بشأن إطار الرصد الوارد في الوثيقة L.26. وسيتم تحديث رقم المقرر بعد اعتماده.

[8] مع مراعاة العمل المضطلع به عملا بالمقرر 2/16.

[9] انظر الحاشية 6.

(ج) التكليف بإجراء دراسة أخرى لتحديد الفرص المتاحة لتعزيز تتبع المصادر المختلفة لتمويل التنوع البيولوجي، وذلك بالتنسيق مع العمل المتوخى بموجب الفقرة 9 من المقرر 16/--؛[10]

(...)

[10] انظر مشروع المقرر بشأن إطار الرصد الوارد في الوثيقة L.26. تحديث رقم المقرر بعد اعتماده.

المرفق الثاني

العمل نحو هيكل عالمي محسن لتمويل التنوع البيولوجي

ملاحظة: قامت بجمع النقاط أدناه اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، ثم فريق الاتصال المعني بحشد الموارد، أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف جمع كامل وجهات نظر الأطراف، من أجل إرشاد العمل المشار إليه. ولم يجر التفاوض بشأنها.

ألف- تحديد وتقييم الخيارات المتاحة لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي من خلال حشد الموارد من جميع المصادر والصكوك، وتعزيز التنسيق والتكامل عبر مشهد تمويل التنوع البيولوجي

1- يمكن أن يسترشد استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف مقابل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

(ب) النصوص المقدمة الإضافية الواردة من الأطراف،

(ج) النسخ المنقحة من خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف المحلية بشأن حشد الموارد من أجل تنفيذ الإطار،

(د) المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن ابتكارات الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة، المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية والنساء والشباب ومنظمات البحوث ودوائر الأعمال والمالية وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

(هـ) خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية المتاحة،

(و) عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، بما في ذلك استكشاف المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي،

(ز) المزيد من التقييمات للمشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي من قبل المنظمات والمبادرات ذات الصلة،

(ح) الدراسات المشار إليها في الفقرة 25 من هذا المقرر.

2- وقد تشمل موضوعات المناقشة بشأن كيفية سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) الرصد والإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بحشد الموارد فيما يتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) التعاون والتآزر بين مبادرات تمويل التنوع البيولوجي القائمة؛

(ج) الإنفاق العام الوطني؛

(د) العلاقة بين التنوع البيولوجي وتمويل المناخ؛

(هـ) مواءمة التدفقات المالية مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(و) إصلاح الهيكلية المالية الدولية لزيادة حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي؛

(ز) مخططات التمويل المبتكر، مع مراعاة تلك المذكورة في الهدف 19 من الإطار، وبناء على الخبرات والدروس المستفادة في الفترة الأخيرة، مثل كيفية تعزيز التمويل الخاص للتنوع البيولوجي من قبل الشركات التي تستخدم صور الحيوانات أو النباتات في علاماتها التجارية أو إعلاناتها؛

(ح) التقدم المحرز في تطوير النظم الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي في المنتديات الدولية ذات الصلة؛

(ط) تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، أو إلغاؤها أو إلغائها أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها؛

(ي) توسيع نطاق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ك) دور القطاع الخاص؛

(ل) دور المنظمات الخيرية؛

(م) مقاييس التنوع البيولوجي، بما في ذلك الموارد والقدرات التقنية لتنفيذها؛

(ن) التصنيفات الاقتصادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(س) الإجراءات الجماعية، بما في ذلك المتخذة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق.

باء- تقييم فعالية مرفق البيئة العالمية والعناصر الممكنة لإصلاحه

3- قد تشمل مصادر المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية، المضطلع بها عملا بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، الواردة في مرفق المقرر 8/3 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996،

(ب) التقارير المقدمة من مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

(ج) الخبرة مع الآليات المالية الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة منها، المستقاة من مصادر المعلومات المحددة في المرفق الثاني ألف لهذا المقرر؛

النطاق

4- سيشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وصندوق التصدي للخسائر والأضرار،

5- عناصر للنظر فيها على النحو التالي:

(أ) قاعدة المساهمين؛

(ب) الطابع القانوني؛

(ج) طرائق التمويل والأداء المالي؛

(د) معايير وعملية التمويل، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بدورة المشروع؛

(هـ) طرائق الوصول والصرف (على سبيل المثال، التخصيص المباشر أو الصرف على أساس المشاريع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(و) الحوكمة، بما في ذلك تكوين مجلس الإدارة وترتيبات الأمناء؛

(ز) العلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف المعني؛

(ح) الشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛

(ط) عملية الاعتماد ودور الوكالات المنفذة؛

(ي) فعالية العمليات من حيث التكلفة؛

(ك) تكلفة إنشاء الصك المالي وتشغيله.